

من ذي يعلم ان يشرب منها الخمر ويشرب فيها ففك كان من عوف لا يكره ان يشرب الخمر  
 يشبهه فيل ان كان اذ كان الامل الزمته بهذا فالف لا يكتسب اذ انكره ان يشرب الخمر  
 وجعل يحب من بن عوف وكذا نقل الاثر وسالدها بكري الجوع دار اود كان وهو  
 يعلم انه يذوق ففك ان كان عوف لا يكره ان يشرب الخمر يقول اشبههم في اخذ الغلر ويكره من  
 المسلمين في ان يشرب الخمر كل من كان عوف في انكره فانما اجاب على فعله بن عوف ولم ينقل  
 له في قول وقد راه ابراهيم بن محمد بن عوف والذوي روه عنه في البيع انكره  
 كراهية شديدة فلو نقل ابو عبد الله قول في السكينة كان السكينة والبيع عنده في احد  
 والام في ظاهر قول ابو عبد الله كما تباع منه والام عندك كما تباع منه وكان يكره لا يبيع  
 ثم روه الخلال انما يكره ما كراهه حدثني ابو سعيد الاشجعي سمعت ابا خالد الاحمر يقول حدثني  
 باع دار بن عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عوف البصري ففك كراهه حرض ففك  
 فحجب احد ببيع حرض بن عوف ففك الخلال وهذا نقول به في البيع ان يبيع فيه  
 كان يكره ببيعها من فاسوق ففك كراهه فان الذي يكره في البيع والاسوق لا يكره ما فعله الذي  
 كان اعظم وفك ابو عبد الله بن عوف لا فرق بين البيع والاجارة عنده فاذا اجار  
 البيع اجاز الاجارة فاذا اشترى البيع اشترى الاجارة ففك شيخنا وهو ثقة القاضي صاحب  
 على ذلك قال جابي عوف كراهه احد ان يبيع داره من ذي يكره بها ويستبيع المحطون  
 فان فعل لم يطل البيع وكذا ففك الكندي واطول الكراهة مقتصر عليها ومقتصر ما  
 سبق من كلام الخلال وصاحبه ثم ذكر ففك شيخنا والقاضي لا يجوز ان  
 يواجر داره وابنه من من يخرجه بيت تارا وكثيرة او يبيع فيه الخمر سمو اشترطه  
 يبيع فيه الخمر او لم يشترط لكنه يعلم انه يبيع فيه الخمر وقد قال ابو عبد الله ان يبيع داره  
 من كافر يكره فيها يبيعها من مسلم احب اليه وفك ايضا في نصارى وقد وافقوا فيه  
 للمبيعة كايستأجرها الرجل المسلم منهم يعينهم على عام في ففك شيخنا فقد حرم  
 القاضي اجارته ان يعلم انه يبيع فيها الخمر مستشهرا في ذلك بنص احد على ان لا يبيعها  
 كراهه ولا يكره في وقت الكثيرة وذكر في حق ان المنع عندهم في هاتين الصورتين  
 تحريم قال القاضي في اثبات المسئلة فان قيل المبيع قد اجاز احد اجارته من اهل الذمة  
 من قبلهم ففك انما يكره في قول المنقول عن احمد انه حكم بقرائه عوف ويحرم  
 وهذا يقتضيه ان القاضي لا يجوز اجارته من ذي عوف وظاهر الآية الاثر وارهه بن  
 المارث حوازي ذلك فانما يكره بالفعل دليل على جواز عنده واقضاه على العرف  
 بفعل جمل يقتضيه انه من ذمته في احد الوجهين في ذلك شيخنا وقال الفقهاء  
 بين البيع والاجارة انما في الاجارة من مفسدة الاعانة عارضت بمصلحة

في وقت من وقت من العافية بالكره عن المسلم وتزاله بالذم كما قرره بالحزب فانما انكره  
 لكن جازما يقتضيه من الموصوف ولذلك جازت مما ذكرنا الفارق في جملة وهذه المصلحة منعتهم في البيع  
 ففك في المسئلة اربعة اقوال وظاهر كلام من لم يخبر هذه المسئلة بالذم كاليوم  
 المعوز فان ظاهر كلام الاثر فيما اذا ملكوا دارا عاكبة من مسلم لتقتض ان لا يبطل البيع ويحرم  
 كما ان ظاهر كلامهم في تخصيص الاثر بالذم جواز بيعها ويكره ان الملبوس كانه  
 الذي ويقتضيه ما سبق للمع كراهة ومن المعلوم ان من رخص البيع يسطر عليه  
 ولما يبيع ببيع لغيره يكره شيئا من انواعه وطوائمه والمشرب فان قيل  
 هذا مما جازت من رخص قيل الغرض في غير ما عاين الملبوس لا بد منه وقد اتفقوا  
 والسكن وان قيل هو كسلبنا قبل هذا مع العلم بطلانها كما علم به قائله والله اعلم  
 وقد قال محمد بن عوف في الجوز ان يبيع لغيره وقاب له بن منصور بسؤال الكوازي عن اجاره  
 بغير رخصه لظاهرة كرم النصارى في ذلك ففك احد ما حسن ما ففك كان اصغر ذك  
 يرجع الى الخمر الا انه يعلم انه يبيع لغير الخمر فلا بأس وبنيته في هاتين المسائلين ما سبق  
 من الخلاف ويبدأ عليه نص في استيجار وقت الكثيرة وقوله الا ان يعلم انه يبيع لغير  
 الخمر ليس هذا على ظاهره والله اعلم **فصل** في بيع العبد العشر سوا  
 اخذه من موات او من ملكه ففك في العارية وغيرها او يكتسب ففك في ولاه ماله  
 العسل في الرخا لخير او العشر حيث كان فيه العشر وبر ففك ابو يوسف ومحمد بن  
 القاسم ولون في رخصه ففك كراهه لاجتماع العشر والخراج عنده ومذهب  
 الاثر في رخصه الاحكام حرم الله عبيد في سيرة النبي رواه احمد بن ماجه في  
 عنده لم يبيع في موسى الاشعق ولم يكره مع ان كان ثمة عند اهل الحديث كما ففك كراهه  
 فان عنده من اكره قاله البخاري وغيره وجمهوره بن شعيب عن ابيه عن حمزة  
 قال هذا احد بني عثمان بن عوف قال له عوف بن يعقوب بن عبد الله بن  
 ان يبي له واديا يقال له سلبه ففك في ذلك الواجب فلما وافى عمر الخطاب رضي الله  
 عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من عسور ففك كراهه لاجتماع العشر والخراج  
 في رخصه العبد العشر سوا اخذه من موات او من ملكه ففك في العارية وغيرها او يكتسب  
 ففك في رخصه الاحكام حرم الله عبيد في سيرة النبي رواه احمد بن ماجه في  
 عنده لم يبيع في موسى الاشعق ولم يكره مع ان كان ثمة عند اهل الحديث كما ففك كراهه  
 فان عنده من اكره قاله البخاري وغيره وجمهوره بن شعيب عن ابيه عن حمزة  
 قال هذا احد بني عثمان بن عوف قال له عوف بن يعقوب بن عبد الله بن  
 ان يبي له واديا يقال له سلبه ففك في ذلك الواجب فلما وافى عمر الخطاب رضي الله  
 عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من عسور ففك كراهه لاجتماع العشر والخراج  
 في رخصه العبد العشر سوا اخذه من موات او من ملكه ففك في العارية وغيرها او يكتسب  
 ففك في رخصه الاحكام حرم الله عبيد في سيرة النبي رواه احمد بن ماجه في  
 عنده لم يبيع في موسى الاشعق ولم يكره مع ان كان ثمة عند اهل الحديث كما ففك كراهه  
 فان عنده من اكره قاله البخاري وغيره وجمهوره بن شعيب عن ابيه عن حمزة  
 قال هذا احد بني عثمان بن عوف قال له عوف بن يعقوب بن عبد الله بن  
 ان يبي له واديا يقال له سلبه ففك في ذلك الواجب فلما وافى عمر الخطاب رضي الله  
 عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من عسور ففك كراهه لاجتماع العشر والخراج